الجلوس فيه مالم يضيق على المصلين والمعتكفين
والاحرم ودخوله ولو خاليا لدي ريح كريهة في
بدنه او ملبوسه مثل البصل والثوم والكراث
ومن به بخر او صنان ونحو مما يتادى برائحته
فان الملايكة تتادى مما يتادى به بنو ادم وكذا
يمنع نحو الابرص والاجذم من دخول المسجد بل
ومن مخالطة الناس مطلقا ومن الشرب ممن به شقاق
المسبلة ونيفوق عليه من بيت المال فيما يشاء
المسلمين ويكره اخراج ريح فيه مالم يكتم
ويحرم ادخال النجاسة فيه ومن خيف منه تلويثه
كصبي غير مميز ومجنون وبهيمة وذي جرح وهو
بخس وقيل نحو قمل ولحم ني وتغسيل ميت و
فصد وحجامة وبصاق في شيء منه لقوله صلى
فعلم مما تقرر ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا
البول والقذر انما هي لذكر الله تعالى ولا يكره

النوم

النوم والاكل والشرب والوضوء فيه ان لم يتاذ
بذلك احدا ويفرض المسجد وحصره بما يتولد
من نحو قشور ما كوله ونواه او عظمه والاحرم
والاولى تركه ويحرم تلويثه بالطعام كالقهوة ونفضه
بالمستعمل ومن امن يفعل محرما كالبصاق في المسجد
لزمه منعه ان قدر ومن علم فيه نجاسة ومتنجسا
وجب عليه ازالة فورا ويكره السؤال فيه لا الاعطاء
ويحرم على غلفه اذا خيف امتهانه في غير وقت الصلاة
ويكره رفع الصوت فيه ولو بالذكر ان لم يشوش
على غيره وانشاد الشعر فيه ان لم يكن فيه حث على الخير
او مدح النبي او الاسلام ويحرم انشاد الشعر فيه
ان كان فيه مذموم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم
من رايتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا له فض الله
فاك ثلث مرات ويكره فيه البيع والشري وسائر العقود
ونشد الضالة وانشادها الا عقد النكاح فيسن به